جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإجتماعية

السنة الثالثة علم النفس العمل وتسيير الموارد البشرية

محاضرات في مقياس: الحوكمة وأخلاقيات المهنة

د. هواري بغـــــو

السنة الجامعية 2020-2021

محتوى المحاضرات

محاضرة 01

1. مدخل.

1.1. الحوكمة.

2.1. الأخلاقيات.

3.1. المهنة.

محاضرة 02

2. الحوكمة.

1.2. أصل المصطلح.

2.2.مفهوم الحوكمة.

محاضرة 03

3.3. الحكم الراشد كما تراه الأمم المتحدة.

محاضرة 04

4.الفساد

1.4.مفهوم الفساد.

2.4. أنواع الفساد.

محاضرة 05

3.4.مؤشرات إدراك الفساد.

4.4.مظاهر الفساد الإداري والمالي.

محاضرة 06

5.4.أسباب الفساد الإداري والمالي.

محاضرة 07

6.4.آثار الفساد الإداري والمالي.

7.4. طرق علاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد.

محاضرة 08

5. أخلاقيات المهنة

1.5.الأخلاق

2.5.مفهوم أخلاقيات المهنة

3.5.مصادر أخلاقيات المهنة

محاضرة 09

6. نماذج عن مدونات أخلاقيات المهنة.

1.6. مدونة أخلاقيات المهنة لشركة "سامسونج للإلكترونيات".

2.6. مدونة أخلاقيات المهنة لشركة "سيمنز".

محاضرة رقم 1

1. مدخل:

تعد الحوكمة (الحكم الراشد/ الإدارة الرشيدة) احد اعمدة التنمية سواء كان على المستوى الاقتصادي أو البشري ولا يتحقق ذلك الا مع وجود عدة معايير من بينها الاخلاق ، وغياب الحكم الراشد في أي نظام دولة؛ يؤدي بالضرورة إلى انتشار الفساد.

الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسية والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقا لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها. وظاهرة الفساد تشمل أشكال متعددة مثل : الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمال العام و اختلاسه او اساءة استعماله، غسيل الأموال، الجرائم المحاسبية، التزوير، تزييف العملة، الغش التجاري .. إلخ

ومن أجل ذلك بدأت معظم الدول المتطورة لأخلقة و حوكمة العمل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بوضع مجموعه من المبادئ والقواعد الحازمة و الرادعة ، والتي تشكل معيارا للسلوك الفردي سواء في التنظيم الاداري الاجتماعي فضلا عن ما تمليه متطلبات كل وظيفة من شروط أخلاقية لا تتعارض مع هذه القواعد والمعايير.

مقياسُنا – كما تلاحظُون – متكوّنٌ من ثلاثةِ مفردات : حوكمة – أخلاقيّات – المهنة

وإدراكُ الطالبِ لوجه اجتماعِ هذه المفرداتِ الثلاثةِ في نسَقٍ واحِدٍ ، أمرٌ لهُ أهمّيتُهُ التي لا ينبغي إغفالُها .

و لتقريب وجه الارتباط بينها نستعرض ما يلي:

1.1. الحوكمة:

هي " نظامٌ يتمُّ بموجِبِهِ محاكمةُ الفسادِ إلى خطّ الرُّشد "، مهما كانت طبيعةُ هذا الفساد، وهي من أكبر الانشغالات الدّوليّة اليوم. ولا بُدّ أن تكونَ الجهةُ التي تُحاكِمُ ذاتَ ولايةٍ و سُلطةٍ ونفوذ تمكّنُها من مسَاطِرِ التحكيم، و لكَ أن تلمسَ ذلك في الصيغة الصرفيّة التي جاءت عليها الكلمة " فوْعَلَة "، فأنتَ تلمَسُ فيها ولا شك معنى الإكراه والهيمنة على الشيء (قولبة)، و أنّ هناكَ جهة تمارسُ صناعة الفعل بالضغط والهيمنة، (طبعا هذه الجهة هي الدّولة بالأساس والمنظّمات الدّوليّة و الوطنيّة) .

2.1.أخلاقيّات :

الحوكمة لا تكفي ما لم تسنَدهُ إرادةٌ صادقةٌ تُترجَمُ في سلوكات ومواقف إيجابية ذاتية قابلة للقياس ، هذه السلوكات والمواقف هي " الأخلاقيّات " بجميع أنواعها ويجب أن تكون هذه الأخلاقيات صادرةً عن الهيئة الراسخة في النّفس، وليسَ بمجرّد عامل التكليف القانوني السياسي، أو التقليد المحض، أو بقوة التأثير الاجتماعي، أو بدافع المصلحة والرّبح !

ومن هنا إذا اجتمعت لأيّ كيانٍ حضاريٍّ " **حوكمةٌ (حكم راشد)** " و " **أخلاقيّات راقية** " فإنّها تستحقّ بالفعل رتبةَ الوجود الإنساني الرّاشِد و هي سائرةٌ يقينًا على طريق الرقيّ و الإقلاع الموفّق .

3.1.المهنة :

مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبيه، وقد يتسع مدلول الكلمة ليشمل أوجه النشاط الإنساني أو يضيق ليدل على من يقوم بعمل يدوي ويحتاج إلى مهارة يدوية.

فقد عرفها العالم **أليوت** بأنها ظاهرة اجتماعية يمكن ملاحظتها ووصفها وتحليل عناصرها وتبين العوامل المختلفة التي تؤثر فيها وتعمل على نموها أو ذبولها، ويتضح أن المهنة عمل يحتاج إلى مهارة وقواعد خاصة به.

و بالتالي إذا تحصّل لمجتمع من المجتمعات " الحوكمة " و " الأخلاقيّات " في هذا القطاع الحضاريِّ الحسّاس ⟸ ظهر الأثر الإيجابيّ في غيره من القطاعات الحضاريّة الأخرى، وهذا هو وجه اجتماع هذه المفرداتِ الثلاثةِ في نسَقٍ واحِد .

محاضرة 2

2.الحوكمــة:

1.2.أصل المصطلح:

طُرِحَ مفهومها في سياق التطورات والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الدولي والمحلي– وإن كانت جذورها قديمة قِدَمَ الحياة الإنسانيّة – لذا لم تتفق الجهود على تعريف محدد لها، مع اتفاق الجميع طبعا على أسسها ومبادئها وأمثلتها الواضحة الناصعة، من مثل:

الاحتكام للكفاءة، و سيادة القانون، الشفافية و الإفصاح ، النزاهة، الانضباط Discipline، الأمانة، المشاركة، تكافؤ الفرص، انعدام التمييز، العدالة، مكافحة الفساد، والرقابة، و المساءلة، و المحاسبة، و الأدوار الواضحة المحددة كتابيًّا، و أسلوب استخدام الصلاحيات، والميثاق الأخلاقي الذي يحدد معايير سلوك الأفراد، و قنوات و ميكانيزمات الإبلاغ، والترتيبات الموضوعة لتلقي ودراسة وحل الشكاوى المعلنة للجميع، و كذلك التطوير، و إدارة المخاطر بشكل ملائم، اتفاق الجميع أيضًا على نبذ الظلم والتمييز والحكم الشمولي الفاسد وفقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة و فساد الحكم و سيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشّي المحسوبيّة والمحاباة و الرشوة، والوساطة، والابتزاز، والتزوير، ونهب المال العام والإنفاق غير القانوني له، والتباطؤ في إنجاز المعاملات، والانحرافات الوظيفية و الإدارية والتنظيمية، ومختلف المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأدية مهامه، وعدم احترام أوقات العمل ، وهدر أوقات العمل، وإفشاء أسرار الوظيفة، ومخالفة القواعد المالية والأحكام المالية القانونية . . !

والحوكمة: مصطلح حديث في اللغة العربية، وقد اختلف الكتّاب حول التسمية في البداية، إلى أن قرّر مجمع اللغة العربية في القاهرة تسميته بـــ" الحوكمة " ترجمةً للكلمة الإنكليزية GOVERNANCE والتي من معانيها (حَكَمَ).

وقد حاول تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002م الإجابة عن مختلف الإشكالات التي تثيرها الترجمة لهذا المصطلح، مبيّنًا دواعي اختيار المصطلح المعتمد (حكم) ، حيث جاء في التقرير:

" لقد عرّبنا مصطلح اللغة الإنجليزية GOVERNANCE بالكلمة العربية (الحكم)، أما الأصل الإنكليزي للكلمة فيعود إلى اللغة اليونانية KUBERNAN في القرن الثالث عشر، والتي كانت تعني « قيادة الباخرة الحربية»، ثم انتقلت إلى اللغة اللاتينية بكلمة GUBERARE في بداية القرن الرابع عشر بالمعنى نفسه، ثم ظهرت باللغة الفرنسية سنة 1478 بمصطلح GOUVERNANCE وكان يُقصد بها : «فن أو طريقة الحكم» ، ثم لم تعد تُستعمل وأصبحت من الفرنسية القديمة، ثم استُعملت في القرن السادس عشر في اللغة الإنكليزية بالمصطلح الحالي GOVERNANCE ولم يعد الاستعمال في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينات.

لقد انتقلت هذه الكلمة من السياسة إلى الاقتصاد لتدل على المعنى الاصطلاحي وارتبطت مع الشركات Companies لتصبح وكأنها لفظ واحد من جزأين «Corporate Governance» أي: «حوكمة الشركات»، فشاع ظهور هذا المفهوم في المجال الاقتصادي واستحوذ عليه أكثر من غيره من المجالات لظروف مرّت بالعالم ، ولا يعني عدم وجود حوكمة في بقيّة المجالات، وإنّما شاعت في المجال الاقتصادي نظرًا لهول الفضائح المالية والاقتصادية التي أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والبنوك الكبرى على مستوى العالم، مما أدّى إلى هز ثقة المساهمين والمودعين ورجال الأعمال، وأخذت قضية البحث عن سبل ووسائل للرقابة على أعمال تلك الشركات والبنوك، تفرض نفسها على الساحة الاقتصادية الدولية من أجل الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين، ولضمان قيام المؤسسات المالية والاقتصادية بدورها المنشود، بعيدًا عن الفساد المالي والإداري [انفجار الأزمة المالية الآسيوية في عام 1997 ، تصاعد قضايا الفساد الشهيرة في كبرى الشركات الأمريكية ، ثم ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002 ثم الأزمة المالية العالمية التي بدأت عام 2008 ..] .

2.2.مفهوم الحوكمة:

الحوكمة لغة :

مصدر على وزن " فَوْعَلَة " ، كمثل قَولَبَة ، ويلمس السامع أن في وزن المصطلح معنى الإكراه والهيمنة على الشيء(قولبة)، وفيه تقريرٌ لجهة تمارسُ صناعة الفعل بالضغط والهيمنة ، فهو عملٌ موجَّهٌ مدروس .

و هي مُشتقّةٌ من " **الحُكم** " [ولذلك تسمّى أيضًا الحُكمانيّة] :

ومادّة " الحكم " تعني السلطة و السياسة والقضاء وإدارة الشؤون، و في هذا كشفٌ للجهة التي تقومُ ب " الحوكمة " وأنّها تمتلك قضاءً وقوَامَةً ونفوذًا ضابِطًا مقوّمًا [حتى ولو بغير السيادَة والولاية و إنّما بموجب العقود و العهود والمواثيق، فهذا ينشئ الالتزام، كالمنظّمات والمؤسسات الدّوليّة الحقوقية والاقتصادية والمالية و الرياضيّة.. فإنّ لها حوكمة على الدّول المُنظَمّة إلى العقد و الميثاق.

الحوكمة في الاصطلاح :

الحوكمة و إن تنوّعت تعريفاتُها فهي ترجع إلى أرضيّةِ معنى واحد متفق عليه وهو : " **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة** ". أي أنّها نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات الحكومية وغيرها لمجموعة من القوانين والنظم والقرارات والأساليب والآليّات التي تقصد الجودةَ والتميُّزَ في الأداءِ والرقابةَ والمحاسبة في آن واحد.

الحوكمة يُطلق عليها في الإنجليزية(governance) ، وفي الفرنسية (gouvernance) هي الضمان الأساسي لتنظيم الأداء وتقويم السلطة والإدارة والعمل، سواء في منظمات القطاع الخاص أو العام، وعلى كلّ من المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، لأنّهُ عبرَها يتمّ وضع القواعد والمبادئ التي تقومُ عليها الإدارة الرشيدة والأداء الرشيد المُنتِج.

و ينبغي أن نتفطّنَ إلى أنّ [الحوكمة] تُطلَقُ على ذات الآليّات والمبادئ المتّخذة، كما يمكنُ أن تُطلقَ في بعض الطروحات على النتيجة النهائية للعمليات متعددة الأوجه وطويلة الأمد التي يتم التخطيط لها وتنفيذها بعناية.

وفي الحقيقة لا يوجد إجماع حول تعريف مصطلح «الحوكمة» نظراً لتداخله مع كثير من الجوانب المالية والقانونية والإدارية، ولذلك تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح إذ يدل كلٌّ منها على وجهة النظر التي يتبناها صاحب التعريف.

ولهذا المصطلح مفاهيم كثيرة مقاربة ترِدُ في الأدبيّات العلميّة منها: **إدارة الحكم، الحكم الراشد، الحكمانيّة، الحَكَامَة، الحاكميّة، الحكم الصالح، الحكم الرشيد، الإدارة الرشيدة.** وهي ترجع جميعا إلى مفهومٍ واحِدٍ هو " **أسلوب ممارسة السلطة الرشيدة** ".

محاضرة 3

3.3. الحكم الرشيد كما تراه الأمم المتحدة :

هو ما توافرت فيه (09) تسعة شروط :

- **المشاركة Participation** : يتضمن حق جميع المواطنين في التصويت، وإبداء الرأي، والمشاركة الفعّالة والمباشرة في العملية الانتخابية، مع ضمان حرية الجماعات في تشكيل الأحزاب، والجمعيات، والنقابات التي تضمن الحريّات العامّة للإنسان .

- **حكم القانون : Rule of Law** : وهو أهم معايير الحكم الراشد على الأصعدة الوطنية وأيضًا على الصعيد الدّولي عبر خضوع علاقات الدول إلى القانون الدولي – وخاصة ميثاق الأمم المتحدة– ، والتزام المنظمة الدولية بقواعد قانونية مرجعية تكون أساساً لمدى مشروعية قراراتها .

والمقصود : أنه لا بد أن يكون القانون مرجعيةً ثابتةً وقويةً لكافة المواطنين، وتعتبر سيادته هي الأقوى .

فعلى الصعيد الوطني يتحقق حكم القانون بمايلي :

- تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات بشكل متساو.
- وكذلك المساواة بينهم في العقاب بموجب القانون.

- علو سيادة القانون على سلطة الحكومات: فهي تحمي المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم، وتضمن معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة وخضوعهم للقانون وليس لنزوات الأقوياء.

- كما يجب على القانون أن يوفر الحماية للجماعات الأكثر ضعفاً وفقراً من الاستغلال والظلم وسوء المعاملة = ولتحقيق ذلك، يتوجب على الحكومات أن تخلق المؤسسات والأطر اللازمة للمحافظة على القانون والنظام، وتأسيس البنية التحتية الأساسية، لتوفير خدمات الصحة والتعليم، خصوصاً للفقراء.

- **الشفافية : Transparency** : تعني إتاحة تدفق المعلومات، وسهولة الحصول عليها لمن يطلبها من عناصر المجتمع المحلي ، والنشر في الوقت المناسب ، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية، وتعزيز قدرة المواطن على المشاركة .

ويمكن **تعريف الشفافية** بأنها: توفر المعلومات الدقيقة وتحديثها أولاً بأول، وفي مواقيتها، وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على القرارات في مجال السياسات العامة، وإبراز المعلومات الإحصائية حول السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام.

وهي إحدى المصطلحات الحديثة، التي استخدمتها الجهات المختصة بمكافحة الفساد في العالم، معبرة عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة، بغية الحد من السياسات غير المعلنة، التي تتسم بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح .

- **المسؤولية : Responsibility** : أي أن تتضافر كل جهود الدولة لخدمة مواطنيها وتوفير الحياة الرغدة لهم بقدر المستطاع.
- **بناء التوافق** : يعمل الحكم الصالح على التوفيق بين المصالح المختلفة وتسوية الخلافات للتوصل إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل مصلحة للجماعة .
- **العدالة والمساواة : Equity** : وتعني أن كل المواطنين في الدولة، لديهم فرص متساوية وعادلة، بغض النظر عن الاختلافات بينهم (رجالاً ونساءً)، وبغض النظر عن اللغة أو القبيلة والعشيرة... الخ .
- **الفعالية والكفاءة : Affectivity & Efficiency** : تنتج المؤسسات والعمليات نتائج تشبع الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية والمالية.
- **المساءلة Accountability**: على المستويات كلّها : التنفيذية، التشريعية، القضائية:

يتعين أن يكون متخذو القرار في الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني خاضعين للمساءلة:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة، بأنها: " الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش ".

وهي كذلك، التأكيد على أن صانع القرار في الأجهزة المحلية يخضع لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة .

- **الرؤية الاستراتيجية : Strategically Vision** : ترتبط الرؤية الاستراتيجية بالكفاءة والفعالية، وتعني أن تكون لدى القادة والشعب آفاق واسعة وبعيدة المدى لتحقيق الحكم الراشد والتنمية البشرية، وأن يكون لديهم شعور بالهدف المشترك، الذي يريدونه من تلك التنمية، مع فهم التعقيدات التاريخية والاجتماعية والثقافية، التي تتأسس عليها تلك الآفاق

محاضرة 4

4. الفساد:

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد من أعتى الظواهر التي رافقت الحياة البشرية منذ ظهرت على الأرض ، حيث تعدد تسمياته وتقسيماته وفقا لنوعه والبيئة التي يظهر فيها بالاضافة إلى عواقبه الوخيمة الناتجة عنه.

إن لتطور أي بلد نصيبا هاما من مكافحة هذا الطاعون الذي يضرب الاقتصاد في مقتل ، حيث أنشأ الانسان لهذا الصدد هيئات ومنظمات منها المحلي ومنها العالمي للحد من خطورة الفساد وحصر آثاره المدمرة .

يعتبر الانجاز الأهم لدى الدول المتطورة تكوين المواطن الصالح الذي يفي بواجبه اتجاه وطنه على أكمل وجه وذلك بتفننه في عمله والقيام به على أكمل وجه من جهة ، ومن جهة أخرى اعتباره بوابة الدفاع الاولى عن الوطن بمكافحة كل أنواع الفساد (البيئية ، الاسرية ، الاقتصادية ، السياسية) وذلك بتوعيته وتكوينه في مجال مكافحة الفساد ، بالاضافة إلى الترسانة القانونية التي أصدرتها وفقا لتشعب الفساد وتغلغله في كل مناحي الحياة . تكوين المواطن في مجال مكافحة الفساد يعتبر أول خطوة وأقواها لأن الفساد يبدأ بالمواطن وبسلوكياته وأفعاله ثم ينتقل إلى الوظيفة ثم المهنة ثم التجارة والسياسة والصحة ليكمل الدورة الكبيرة ويعود في الأخير إلى نقطة الانطلاق وبالضبط إلى المواطن فيفتك بكل مقومات الحياة لديه.

1.4.مفهوم الفساد :

الفساد لغة : فسد ضد صلح، والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، ويقال : فسد القوم أي قطعوا أرحامهم ، ويقال فسد الشيء أي ظهر به خلل أو علة .

اصطلاحا : أخذ مفهوم الفساد عدة مسميات وذلك لاختلاف زاوية النظر إليه:

البنك الدولي عرف الفساد بأنه سوء إستغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة ، فالفساد من وجهة نظر البنك يكون في الحالات التالية على سبيل المثال:

-قبول أو طلب رشوة من قبل الموظف العمومي بغرض تسهيل إجراءات إدارية لفائدة جهة ما أو تسريع إجراءات عقود.

-تقديم رشاوى من القبل الشركات أو وسطائها للإستفادة من إمتيازات تنافسية وتحقيق أرباح غير قانونية في الأصل.

-إستغلال الوظيفة من أجل توظيف الأقارب أو ترقيتهم بطرق غير شرعية.

المؤسسة العربية لضمان الإستثمار فتضع الفساد في خانة الإبتزاز والرشوة والإحتيال واستغلال النفوذ، و قد يشمل طرف أو أكثر من طرف ،

منظمة الشفافية الدولية عرفت الفساد على أنه " إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة للمحسوبية ،

بينما يختصره **صندوق النقد الدولي** في علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة والمستفيدة لشخص واحد أو مجموعة أشخاص.

وإذا كانت عبارة الفساد تعني الشكل الظاهر والعام منها، فإن عبارة " **الإفساد** "تعني المضمون والفعل والسلوك الممنهج للقيام بأعمال غير مشروعة، والمقصود هنا، الأشخاص الذين يسعون للقيام بالفساد الممنهج كإفساد التعليم بإدخال مناهج تدريسية تفكك المجتمع، والعمل على انجاح الموظفين غير الاكفاء بالاعتماد على الوساطة والمحابات حتى في تعيين المسؤولين الكبار، القضاء بغير الحق في المحاكم نظرا لتدخل المال في القضايا ، إهدار المال العام على مشاريع ليست ذات أولوية أو حتى وهمية ، العمل على تمزيق الاسرة وتقليل فرص العمل والسكن ، ...إلخ

2.4. أنواع الفساد :

هناك أنواع وتقسيمات عديدة للفساد، ويعتبر معيار التقسيم **طبقا للمجال الذي نشأ فيه(المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه)** من أهم المعايير التي تتم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد، و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

- **الفساد المالي** : و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال و التهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية....

- **الفساد الإداري** : و يقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، التزوير واستعمال المزور في الوثائق الإدارية.....

- **الفساد الأخلاقي** : هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته و رغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات و المراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة و الفاحشة، و السلوكات المخالفة للآداب.

- **الفساد السياسي** : للفساد السياسي عدة تعريفات منها : إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة. كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه"استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين. و يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشي الفساد و يستشري فيها، و هو الأساس و النواة لبقية أنواع الفساد، و ذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم

في مصائر الناس ماليا و ثقافيا و تربويا، ...الخ و المناهج و القوانين و الاقتصاد و الإدارة التي تحكم و تسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

- **الفساد الثقافي**: و يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها و إرثها الثقافي، و هو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي و التعبير و الإبداع.

- **الفساد القضائي** : و هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي غلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، و من ابرز صوره : المحسوبية و الواسطة، و قبول الهدايا و الرشاوى، ، و الفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات و الشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

- **الفساد الاقتصادي** : و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الاستغلالية و الاحتكارات الاقتصادية و قطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، و تحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط و القواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي. كما انه الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم و الأخلاق و القانون، كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق و الرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي...إلخ___.

محاضرة 5

3.4.مؤشرات إدراك الفساد :

توجد مؤشرات عديدة على غرار المؤشرات السياسية والمؤشرات الإقتصادية وغيرها لكن سنكتفي بذكر الإقتصادية منها:

- **مؤشر مدركات الفساد Corruption Perceptions Index :**

ويرمز له اختصاراً (CPI) وصدر لأول مرة في العام (1995) ويصدر سنوياً ,وهو المؤشر الذي يقيّم الدول ويرتبها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها بناءً على إدراك رجال الأعمال والمحللين والسياسيين ومنهم المتخصصون والخبراء من الدولة نفسها التي يتم تقييمها من المقيمين فيها او من غير المقيمين ,ويُعَدُّ مؤشر مدركات الفساد أهم المؤشرات(النشاطات البحثية)التي تصدر عن المنظمة ,ويعتبر مؤشراً مركباً ويسمى بمسح المسوح حيث يعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق مسوح واستطلاعات رأي متخصصة تقوم بها مؤسسات مختلفة ومستقلة, يركز المؤشر بشكل أساسي على الفساد في القطاع العام وبناءً على تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد تطرح المسوح واستطلاعات الرأي المستخدمة في إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة على سبيل المثال قبول الموظفين الحكوميين للرشاوى أثناء المشتريات، أو اختلاس الأموال العامة، ومدى نجاعة جهود مكافحة الفساد.

- **مؤشر دافعي الرشوة Bribe Payers Index:**

ويرمز له اختصاراً(BPI) وصدر لأول مرة في العام 1999 وهو مؤشر غير سنوي حيث صدر للأعوام (2011,2008,2006,2002,1999) وهو تصنيف لأبرز الدول المصدرة وفقاً لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج ويعتمد هذا المؤشر على مسح للجهات التنفيذية مع التركيز على الممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها , وبالتالي فإن المؤشر يصنف الدول وليس الشركات العاملة.

- **تقرير الفساد العالمي Global Corruption Report:**

ويرمز له اختصارا (GCR)وصدر لأول مرة في العام 2001 ويصدر سنوياً باستثناء السنوات (2012,2010,2002) وهو تقرير يتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بالتفصيل لقطاع معين أو لقضية ما من قضايا الحكم الرشيد ,ويقدم التقرير بحثاً وتحليلاً مختصين فضلاً عن توفير دراسات حول حالات معينة حيث تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الأكاديمية والأصوات العملية من الميدان ويتم اختيار المساهمات من قبل قسم البحوث من هذا التقرير طبقا لآثارها على السياسات والمنهجيات المبتكرة ,يغطي كل تقرير فترة (12) شهرا ابتداء من شهر يوليو الى شهر يونيو في العام التالي ,كما أنه مصمم بحيث يقدم الفائدة لمجموعة واسعة من القراء من ضمنهم واضعو السياسات والصحفيون والمعلمون والطلاب والجمهور العام ,وتذكر منظمة

الشفافية الدولية ان الوظيفة الأساسية لتقرير الفساد العالمي السنوي تكمن في لفت الانتباه إلى أهمية أن تبقى وسائل الإعلام والمجتمع المدني في حالة يقظة.

- **تقييمات نظام النزاهة الوطني National Integrity System assessments:**

ويرمز له اختصاراً (NIS) وصدر لأول مرة في العام (2001) وهي عبارة عن سلسلة من الدراسات التي تتم داخل الدولة وتقدم تقييماً مكثفاً لنقاط القوة والضعف التي تمتلكها أبرز المؤسسات التي تتيح وجود الحكم الرشيد والنزاهة في الدولة ,تهدف هذه الدراسات الى تقييم النظام الوطني للنزاهة نظرياً للدولة على المستويين القانوني (قوانين ونصوص تنظيمية)والعملي(التطبيق).

- **مقياس الفساد العالمي Global Corruption Barometer :**

ويرمز له اختصاراً (GCB) وصدر لأول مرة في العام (2003) ويصدر سنوياً باستثناء سنتي 2012,2008) (وهو استطلاع لآراء المواطنين حول الفساد وتجاربهم في دفع الرشاوى إضافة إلى تقييمهم لمستوى الفساد في ابرز المؤسسات الخدمية وللجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة الفساد في الدول التي يعيشون فيها ,فمقياس الفساد العالمي هو استقصاء للرأي العام وهذا يعني انه استطلاع للجمهور عامة وليس للخبراء في كل دولة شملها القياس.

4.4.مظاهر الفساد الإداري والمالي.

للفساد الإداري والمالي العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، و عادة ما تكون متشابهة و متداخلة ويمكن تقسيمها إلى الأشكال التالية :

- **الرشوة:**

عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها، وعرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000 دج لكل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على أي صورة كانت طلبا أو قبل عطية .....إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن سهله له.

- **المحسوبية:**

المحسوبية هي إصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا ويترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يوثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

- **المحاباة**

يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار.

وتعتبر المحاباة والمحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا يترتب عنها آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات، ومن أمثلة ذلك ما شهدته المحاكم المصرية لواحدة من أشهر قضايا الفساد سنة 1997 كما أن التحيز والمحاباة لطبقة ما ولاعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي إلى شق الوحدة الوطنية وغرس العداء والحقد في النفوس وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها.

- **الوساطة:**

وتعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات، وتعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو إشغال المنصب، وترجع أسباب الوساطة إلى:

-دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية و واجباتها و إمكانياتها.

-التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي لفئات المجتمع.

-مستوى انتشار التعليم.

و تظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:

-عدم وضوح النظام و القوانين للتنظيمات العامة و الخاصة.

-علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها ، فهناك علاقة عكسية بين الثقة و اللجوء للوساطة .

-شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء و منها الوساطة.

- **الإبتزاز والتزوير.**

الابتزاز هو الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد ، والتزوير يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية ، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد مثلا للإستفادة سواءا من زيادته أو نقصانه (الزيادة لبلوغ سن العمل مثلا ، والنقصان للهروب من العدالة والعقاب بحجة عدم البلوغ.)

- **نهب المال العام والإنفاق الغير قانوني له.**

يظهر الفساد أيضا في صورة الاعتداء على المال العام ، و هو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة لتعدد و تزايد حالات اختلاس المال العام ، و الذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية و الاستثمارات عموما.

- **التباطؤ في إنجاز المعاملات.**

والمقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بلا مبالاة الموظف العمومي وإستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات ، بل وقد يؤدي ذلك إلى الى العصيان الإجتماعي ما يهدد الإستقرار الإجتماعي والسياسي للدول ، وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الإبتزاز والحصول على منافع شخصية للإسراع في إنجاز المعاملات.

- **الإنحرافات والمخالفات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية .**

كعدم إحترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف او تأدية الوقت والدوام والإمتناع عن العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي والمحاباة في التوظيف.

- **مخالفة القواعد المالية و الأحكام المالية القانونية:**

إن الميل نحو مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المنظمة و محاولة تجاوزها و اعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ و السلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري و المالي الذي يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة تحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك معتمد و مبرر من قبل الأكثرية و كنتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون و الخروج عن ضوابطه للحصول على المنافع الشخصية التي تخدم مرتكبيه .

المحاضرة 6 :

5.4. أسباب الفساد الإداري والمالي

للفساد الاداري والمالي عدة أسباب ذكرها الباحثون، منها ما هو شخصي ومنها ما تنتجه الظروف الاقتصادية ومنها ما هو قيمي أي عندما تختل منظومة القيم لدى الاشخاص وسنحاول في هاته المحاضرة التطرق إلى أبرز الاسباب الذي ذكرها الباحثون في هذا المجال.

- **أسباب شخصية** :وهي أسباب مرتبطة بشخصية الفرد وميولاته، ومستواه الثقافي ومستوى تعليمه ونظرته للمشروعية.

- **أسباب اجتماعية** :وهي مجموعة من الأسباب تفرزها العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع والتي تهيئ المناخ المناسب لنمو وانتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي من خلال أعمال المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ، التهرب الضريبي، الاختلاس، تبييض الأموال...الخ.

- **أسباب إدارية وتنظيمية** :يلاحظ تضخم الجهاز الإداري وزيادة عدد الموظفين في معظم الدول النامية وهذا بخلق نوع من البيروقراطية و إجراءات إدارية معقدة، الذي يصاحبه غموض في اللوائح و الإجراءات وضعف في وسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية. وعدم وضوح التعليمات وغياب المعايير الدقيقة لقياس الأداء و ضعف أخلاقية الوظيفة العامة يشجع الموظفين على الممارسة و الإجتهادات التي تحقق لهم بعض المنافع الخاصة. ويرى بعض الكتاب والباحثين أن هذا النوع من الفساد يتجسد في خروج العاملين في المنظمات على اللوائح والأنظمة.

- **أسباب قانونية** :و هذا بسبب غياب الآليات والمؤسسات التي تتعامل مع الفساد، ضعف القوانين التشريعية في ردع جريمة الفساد الإداري والمالي و قصور و عدم فاعلية الجهاز الرقابي للدولة بسبب بعض الفاسدين في الهيئات العليا.

- **أسباب سياسية** :وتتمثل في تعيين القياديين الإداريين في المواقع المهمة بناء على الولاء السياسي، وبغض النظر عن الكفاءة، مما يفتح أبواب المحسوبية السياسية ويصيب موظفي الخدمات العمومية بالإحباط بالإضافة إلى غياب أجهزة الرقابة والمحاسبة وعدم وجود مؤسسات ومنظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد، الأمر الذي يسهل انحراف الموظفين ويشجعهم على الاستغلال غير القانوني لوظائفهم ومراكزهم الإدارية.

- **أسباب اقتصادية** :هذه الأسباب وكما يشير العديد من الباحثين تعتبر من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري والمالي نظرا لأنها تمس الجانب المادي للفرد، فمثلا فرض ضرائب باهظة على ممارسي التجارة. الغموض و عدم الشفافية في المعاملات الاقتصادية، كما أن ضعف الرواتب والحوافز و المكافئات الوظيفية يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي لغالبية الموظفين، وهذا بالطبع يؤدي بهم إلى التفكير في طرق أخرى لكسب المال و التي أسهلها هي استغلال الوظيفة الإدارية.

بالإضافة إلى الأسباب الستة المذكور يمكن زيادة الأسباب الفرعية التالية:

–التخلف في التعليم حيث أن معظم الدول النامية تصنف ضمن قائمة أكثر دول العالم انتشارا للأمية.

– التخلف في التنظيم الإداري :وهذا نتيجة طبيعية للتخلف في التعليم وانتشار مظاهر الأمية.

–تقاعس الحكومات عن التدخل من أجل مراقبة سير العمل في مؤسسات وسلطات الدولة.

–انتشار البطالة و الجريمة المنظمة (العصابات، بيع المخدرات) .

–ضعف المجتمع المدني.

إن الفساد عمومًا ظاهرة مركبة ومعقدة، تشمل الاختلالات التي تمس الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيمي والأخلاقي في المجتمع والذي يحتاج إلى تضافر الجهود لمعالجته والتخلص منه، ويبقى الفساد بشتى أطيافه أحد معاول الهدم التي تواجه عمليات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وعليه فإن أحسن وسيلة لمحاربة الفساد تتمثل في إعداد خطة استراتيجية وطنية شاملة بمشاركة واسعة من قطاعات المجتمع وأطيافه لإعادة العدل بمختلف صوره في المجتمع من القمة إلى القاعدة، ومن القاعدة إلى القمة، وإنهاء الظلم وأشكال الاستغلال في كل المجتمعات عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة وتحديث التشريعات وتغليظ العقوبات لردع كل من تسول له نفسه ممارسة أي شكل أو مظهر من مظاهر الفساد في الدولة والمجتمع .

محاضرة 7

6.4.آثار الفساد الإداري والمالي:

هناك عدة آثار للفساد الإداري والمالي يمكن عرضها على النحو التالي:

- **الجانب الإجتماعي :**

– انتشار مظاهر الفساد في أجهزة الدولة له انعكاساته في عملية تنشئة الأطفال والشباب فعندما يلاحظ هؤلاء أن الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أو اجتماعي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم بسبب الرشاوى والعمولات أو غيرها فإن ذلك يشكل دافعا وحافزا للسلوك الفاسد ويعطي انطباعا بأن للفساد مردود يستحق المخاطرة .وقد يصل الأمر إلى إضعاف القيم واهتزاز معايير المجتمع فيقبل السلوك الفاسد على انه سلوك غير مشين ولا مستنكر.

– عدم تحقيق العدالة الاجتماعية .فتسرب الفساد إلى الجهاز الضريبي سيؤدي إلى تحميل ذوي الدخول البسيطة نسبيا عبء الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم ، و هذا بالتالي سيؤدي إلى تعميق الفجوة بين طبقات المجتمع بالإضافة إلى عدم وصول الدعم و المساندة الذي يفرض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الفئات المحرومة.

– يعتبر الفساد أولا و قبل كل شيء هو مشكلة أخلاقية فإنه في حالة استمراره و استشراءه يقيم نظاما قيميا منحرفا و ثقافة فساد تهدد ليس فقط أسس الحكومة و إنما أيضا كينونة المجتمع.

– يؤدي الفساد الإداري إلى المساس بالأمن و الصحة العامة .فالرشاوى التي تدفع إلى الجهات المسئولة عن التفتيش على المسائل المتعلقة بالشروط الصحية تدفع للتغاضي عن المخاطر التي قد تلحق بالمواطنين من حيث نظافة المطاعم و المستشفيات و أنظمة الأمان في المصانع و التخلص من النفايات الضارة بالبيئة .هذا بالإضافة إلى التساهل في تطبيق أنظمة المرور و تسهيل تهريب البضائع الفاسدة إلى داخل البلاد و ربما حتى تهريب المخدرات و بالتالي زيادة معدل الجرائم.

– يؤدي الفساد الإداري إلى تقليل الاتفاق على مشروعات البنية الأساسية و توفير الخدمات الصحية و التعليمية و ذلك نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة مما يحمل المواطنين نفقات إضافية للحصول على خدمات صحية و تعليمية مناسبة.

– يترتب على انتشار الفساد في أجهزة الدولة عدم إسهام المواطنين في المشروعات التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتية و يرجع ذلك لما يصيب المجتمع من موجات اضطراب و فوضى نتيجة لانتشار مظاهر الانحراف الإداري وما يترتب عليها من إضعاف القيم الراسخة.

– يترتب عن فرض العقوبة على الفاسدين بالحبس أو الفصل من العمل العديد من المشاكل الاجتماعية المتعلقة برعاية الأسرة و تربية الأبناء.

- **الجانب السياسي:**

– إن الفساد الإداري والمالي يخلق فجوة بين المواطنين و الحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة.

– إن شعور الفئات الفقيرة بالحرمان نتيجة تعميق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد سيدفع هذه الفئة الفقيرة إلى الالتجاء إلى العنف و الثورة على النظام القائم للتنفيس عما يرتبط بشعورها بالحرمان.

– يساهم الفساد الإداري في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين و عدم الثقة في الحكومة حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد و لا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة و نتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية ، بل تظهر السلبية و عدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم.

- **على الجانب الاقتصادي:**

يؤدي الفساد على الصعيد الاقتصادي إلى:

–إعاقة النمو الاقتصادي، مما يقوض كل مستهدفات التنمية طويلة او قصيرة الأجل.

–اهدار موارد الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الإستغلال الأمثل،

–هروب الإستثمارات الوطنية والأجنبية .

– –تفاقم وعجز الموازنة، من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم والجمركة والضرائب، باستخدام وسائل الحيلة والإلتفاف على القوانين النافذة.

–التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق اهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الإستفادة من هذه الموارد.

–تدني كفاءة الإستثمارات العامة واضعاف مستوى الجودة في البنى التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.

-تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد، من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل الأسواق، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية.

7.4.طرق علاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد:

أهم الوسائل الممكن إستغلالها في الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

- **الجانب الديني**: يعتبر الجانب الديني من أهم الجوانب المؤثرة في قيادة آليات مكافحة الفساد ، كون النسبة العظمى من الشعب مسلمة (حالة الجزائر) وتؤمن بالانعكاسات المدمرة للفساد من الجانب الديني ، كما أن نصوص الايات القرآنية والأحاديث النبوية تلقى كل التقبل لدى الاشخاص ، وعليه بقي على الدولة تقوية الوازع الديني لدى المواطن وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد، والمواد التعليمية كالتربية الاسلامية والمقاييس المشابهة في الدراسات العليا ، كما أن حضور الناس إلى المساجد أثناء الصلاة الجماعية و الجمعة والخطب والدروس يجعلهم محصنين من الوقوع في مختلف أنواع الفساد وبهذا لا ينقص عدد المشاركين في الفساد فقط بل ويحولهم إلى محاربيه.

- **الجانب التوعوي**: يعتبر الوعي أحد أهم محركات سلوك الشخص، وزيادة الوعي بمخاطر الفساد عن طريق أجهزة الإعلام ودخوله ضمن برامج المؤسسات التربوية وفعاليات والمجتمع المدني يقوي جبهة محاربة الفساد. كما أن تحسيس كل أطياف المجتمع أن محاربة الفاسد والوقاية منه مسؤولية الجميع إعتبارا من أن أثر الفاسد يمس الجميع ايضا له نتائج كبيرة تمس الفاسدين والغير فاسدين وبالتالي يجب على الجميع نشر ثقافة المساهمة في مكافحة الفاسد والوقاية منه.

- **الجانب السياسي**: إيجاد نظام قائم على الديمقراطية والتعددية والانفتاح، وتنظيم إنتخابات نزيهة وحرة وديموقراطية تضمن وصول المنتخبين فعلا من الشعب للوصول إلى السلطة بما يضمن التناغم بين المسؤولين والشعوب ويخلق الثقة بينهما مما ينعكس بالضرورة على الحياة الإجتماعية ويساهم في التقليل بل ومحاربة الفساد بكل أشكاله.

- **الجانب الاقتصادي** :توفير مناصب الشغل والتوزيع العادل للثروة من شأنه أن يقضي على كل الآفات الإجتماعية المرتبطة بالفقر وبالتالي المساهمة في التقليل من الفساد.

- **الجانب التشريعي** : متابعة وتطوير القوانين والتشريعات لمواكبة التطور المستمر في شتى جوانب الحياة ومحاربة الفساد بكل شفافية، بل وسن قوانين رادعة ضد الفساد وتطبيقها فعلا على مرتكبي الجرائم لخلق خوف وحيطة شديدة لدى أفراد المجتمع من الوقوع في الفساد ، بل والمساهمة في مكافحته.

- **الجانب القضائي** :استقلالية الجهاز القضائي والتحلي بالنزاهة وان يمارس دوره بمعزل عن الضغوط والتدخلات ويطبق القوانين المتصلة بالفساد بكل صرامة بغية خلق ثقافة ردعية في المجتمع.

- **الجانب الادارى** : من خلال الالتزام بالقوانين و بأخلاقيات المهنةوالحوكمة وتصميم البرامج التدريبية التي تحسس على ذلك، ووضع قوانين لأخلاقيات المهنة في كل الميادين الإجتماعية الثقافية ، السياسية ... إلخ.

- **الجانب البشرى** : باختيار الموظفين على أساس الجدارة والشفافية وليس الواسطة والمجاملات ، مما يخلق رغبة في العمل لذى المقبلين على التوظيف ويحفزهم لإبراز كفائتهم وإبراز قدراتهم ومهاراتهم في الوظائف التي يعملون فيها.

- **الجانب الرقابي** : تعزيز هذا الجانب يزيد من التزام الموظف بعمله قدر الإمكان وذلك عن طريق تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية ، الرقابة القبلية والبعدية على أعمال الموظفين.

- **جانب المشاركة** : وذلك يجعل القرارات مبنية على النقاش والحوار بين الرؤساء والمرؤوسين في مناخ من الحرية وتحمل المسئولية.

المحاضرة 8

5.أخلاقيات المهنة

1.5.الأخلاق:

الأخلاق لغةً: جمع خُلُق، وهو السجية والطبع.

وحقيقته: أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، وهي بمنزلة الخَلْقِ لصورتِه الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة).

وفي المعجم الوسيط: (الخُلُقُ: حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية)

الأخلاق اصطلاحًا: تعددت تعريفات علماء التربية لمعنى الأخلاق، ولعل المختار منها أن الخُلُقَ:

(هيئة للنفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجةٍ إلى فكر وروِية).

- **أهمية الأخلاق ومكانتها:**

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إنَّمَا بُعِثْتُ لأتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ).

وقال ابن القيم رحمه الله: (الدين كله هو الخلق، فمن زاد عليك في الخلق، فقد زاد عليك في الدين)

ومما يدل على أهمية الخلق الحسن:

قال عليه الصلاة والسلام: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا).

ومن تخلَّق به كان من أحب الناس إلى النبي وأقربهم منه مجلسًا يوم القيامة، حيث قال: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا).

ويجعل المسلم من خيار الناس مطلقًا، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي قال: (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا).

وقد أحسن الشاعرُ قولا:

إنّما الأُمَمُ الأَخْلاقُ ما بَقِيَتْ فإنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُم ذَهَبُوا

2.5. مفهوم أخلاقيات المهنة

يمكن اعتبار أخلاقيات المهنة أنها المبادئ والمعايير التي تعتبر أساساً لسلوك أفراد المهنة المستحب، والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها.

كما يراها البعض مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو خير وحق وعدل في نظرهم، وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة. ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا والانتقاد، والتعبير عليها لفظا أوكتابة أو إيماءً، وبين المقاطعة والعقوبة المادية.

وترتكز أهداف أخلاقيات المهنة على تحديد السلوكات وضبط التعاملات الي من شأنها جعل المهنة تحقق الغاية الموجودة من أجلها والذهاب بعيدا في تحقيق أهدافها، وتختلف هاته الاخلاقيات من مهنة لأخرى ، فأخلاقيات مهنة الطب تختلف عن أخلاقيات القاضي وتختلف كذلك عن أخلاقيات المعلم، كما أننا نلاحظ أنه في الفترة القليلة الماضية تم ترسيم أخلاقيات المهنة في أغلب القطاعات في وثيقة رسمية توزع لدى الموظفين وتشرح أهم الاخلاقيات التي يجب على الموظف التحلي بها أثناء تأدية مهامه ، بل وهناك قطاعات استحدثت مجلسا لاخلاقيات المهنة والذي من صلاحياته النظر في تجاوز الموظفين للأخلاق المنصوص عليها أثناء تأدية الوظيفة أو المهنة .

3.5.مصادر أخلاقيات المهنة:

لأخلاقيات المهنة عدة مصادر تجتمع أغلبها في :

– **المصدر الديني:** تعد الأديان السماوية أهم مصدر من مصادر الأخلاقيات، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة وفصلت ما ورد في القرآن الكريم. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف". وقال " علموا وأرفقوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا".

– **التشريعات والقوانين والأنظمة:** تعد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها من المصادر الأخلاقية فهي تحدد للموظفين الواجبات الأساسية المطلوب إليهم التقيد بها وتنفيذها ويقصد بالتشريعات دستور الدولة، وجميع القوانين المنبثقة عنه.

– **العادات والتقاليد والقيم:** يعتبر المجتمع المدني الذي يعيش فيه الفرد ويتعامل معه في علاقات متشابكة ومتداخلة مصدرا مهما من المصادر التي تؤثر في أخلاقيات المهنة للأفراد الذين يتعاملون ويتعايشون في هذا المجتمع سواء على مستوى علاقة الموظف بالمجتمع المحلي أم على مستوى علاقته مع زملائه داخل المؤسسة.

محاضرة رقم 9

6. نماذج عن مدونات أخلاقيات المهنة:

1.6.مدونة أخلاقيات المهنة لشركة "سامسونج للإلكترونيات"

(كوريا الجنوبية)

أخلاقيات الشركة:

إن شركة "سامسونج للإلكترونيات" كشركة عالمية التي توظف آلاف الموظفين، وبمجموع تمثيليات في جميع أنحاء العالم، تلتزم تماما بالامتثال للقوانين واللوائح المحلية، فضلا عن تطبيق صارم لمدونة سلوك عالمية على جميع الموظفين.

وهي تعتقد أن الإدارة الأخلاقية ليست أداة للاستجابة إلى التغيرات السريعة في بيئة الأعمال العالمية فقط، ولكن هي أيضا وسيلة لبناء الثقة مع مختلف أصحاب المصلحة؛ بما في ذلك العملاء والمساهمين والموظفين وشركاء الأعمال، والمجتمعات المحلية.

كما تهدف إلى أن تصبح واحدة من الشركات الأكثر أخلاقية في العالم والتي تحظى –بالتالي– بالاحترام من قبل أصحاب المصالح فيها.

قيم ومعايير السلوك المهني:

تسعى "سامسونج للإلكترونيات" لتصبح الشركة الرائدة في العالم من خلال اتباع فلسفة في الإدارة تحرص على "تكريس المواهب والتكنولوجيا لخلق المنتجات والخدمات المتفوقة التي تسهم في تحسين المجتمع العالمي.

إن "سلسلة القيم لشركة سامسونج للإلكترونيات" من: "فلسفة الإدارة، والقيم الأساسية، ومبادئ الإدارة " متجذرة في فلسفتها في الإدارة، وتشكل التوجيهات الروحية الأساسية لجميع الموظفين في إطار جهودهم الرامية إلى تحقيق رؤية الشركة للريادة على مستوى العالم.

في تعبير عن التزامها بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة باعتبارها شركة رائدة في العالم، أعلنت "سامسونج للإلكترونيات" في عام 2005: " مبادئ إدارة الأعمال الخمسة لسامسونج ". هذه المبادئ تكون بمثابة الأساس لمدونتها العالمية لقواعد السلوك المتفقة مع المعايير القانونية والأخلاقية، والوفاء بمسؤولياتها الاجتماعية للشركات.

تضع المدونة العالمية لقواعد السلوك المبادئ التوجيهية والتفصيلية لقواعد السلوك، ومعايير الحكم لموظفي شركة "سامسونج للإلكترونيات" بوصفهم أعضاء في شركة رائدة في العالم.

تشمل هذه المدونة: القضاء على الجنسية، أو التمييز بين الجنسين، والإفصاح عن شفافية المعلومات التجارية، وحماية معلومات العملاء، والتعاون بين الشركاء. وسيلتزم جميع موظفي "سامسونج للإلكترونيات" بهذه المدونة العامة لقواعد السلوك في علاقتهم مع أقرانهم ومع العملاء.

المدونة العالمية لقواعد السلوك في شركة "سامسونج للإلكترونيات"

المبدأ الأول: نحن نمتثل جميع القوانين والمعايير الأخلاقية.

1-1. نحن نحترم كرامة وتنوع الأفراد.

1-2. نحن نتنافس وفقا للقانون وأخلاقيات الأعمال التجارية.

1-3. نحافظ على شفافية الحسابات مع تسجيل دقيق للمعاملات.

1-4. لا نخوض في السياسية ونحافظ على الحياد.

1-5. نحن نحرص على حماية المعلومات الخاصة بالأفراد والشركاء التجاريين.

المبدأ الثاني: نحن نحافظ على الثقافة التنظيمية النظيفة.

2-1. نحن نميز بصرامة شديدة بين القطاع العام وبين شؤوننا الخاصة في واجباتنا.

2-2. نحن نحمي ونحترم حقوق الملكية الفكرية للشركة والآخرين.

2-3. نحن نسعى لإيجاد جو قوي وسليم من التنظيم.

2-4. نحافظ على كرامة "سامسونج للإلكترونيات" في أنشطتنا الخارجية.

المبدأ الثالث: نحن نحترم العملاء، والمساهمين، والموظفين.

3-1. وضعنا أولوية كبيرة لرضا العملاء في أنشطتنا الإدارية.

3-2. نعتمد على الإدارة المتمحورة على رضى المساهمين.

3-3. نحن نسعى إلى تحسين النوعية الدائمة لموظفينا.

المبدأ الرابع: نحن نهتم بالبيئة، والصحة، والسلامة.

4-1. نسعى لاعتماد إدارة صديقة للبيئة.

4-2. نحن نقدر صحة البشر وسلامتهم.

المبدأ الخامس: نحن مؤسسة مواطنة ومسؤولة اجتماعيا.

5-1. نقوم بتنفيذ المسؤوليات الأساسية بإخلاص بحكم مواطنتنا.

5-2. نحن نحترم القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، ونمارس التعايش المزدهر فيما بيننا.

5-3. ونحن نبني علاقات التعايش والازدهار المتبادل مع شركائنا في العمل.

2.6.مدونة أخلاقيات المهنة لشركة "سيمنز"

SIEMENS

(ألمانيا)

بالتعاون مع رابطة وكالات العلاقات العامة، أعلنت شركة "سيمنز" مدونة أخلاقيات في مجال العلاقات العامة:

مدونة الأخلاقيات في مجال العلاقات العامة:

إدراكا منا في شركة "سيمنز" لأهمية المبادئ الأخلاقية في مجال الاتصال، وذلك في محاولة لتحقيق الشفافية على أعلى مستوى ممكن، وقد هيئنا أنفسنا لنتوافق مع المعايير الأساسية المذكورة أدناه في هذه المدونة:

- لإنشاء وحماية اسم وسمعة مهنية جيدة للعلاقات العامة.
- لدعم الاتصال المفتوح، والتدفق الحر للمعلومات.
- على احترام قواعد أخلاقيات الأعمال الحرة والقواعد الأخلاقية المحترمة عادة عند الآخرين.
- لاحترام سرية المعلومات، والحفاظ على الأسرار التجارية.
- لاحترام شروط التعاقد المتفق عليها.
- لتثبيط نشر المعلومات ذات الصلة بالأخبار استنادا إلى حجم الموارد المالية المستثمرة في الإعلانات التجارية.
- لدعم حرية الاختيار للعملاء؛ لتحديد أي موضوع للعلاقات العامة النشطة في السوق للتعاون، حتى من دون مناقصة، إذا كان القانون يتيح لنا فعل ذلك، وعدم الإعلان عن مناقصات شكلية.

• دعم ومواصلة العمل لوضع أعلى مستوى من الشفافية والموضوعية في المناقصات.

• العمل مع المعلومات الحقيقية واللغة المنضبطة، بحيث لا يتم تضليل المستفيدين، وبدون تشويه متعمد لمصدر المعلومات.

• لتثبيط البيئة الفاسدة بالرشى وغيرها.

• لا يرفض أمر أو إحالة، إلا إذا كان ضد مبادئ أخلاقيات المهنة.

• لتحديد أهداف العلاقات العامة بطريقة تكون فيها التوقعات واضحة من وقت مبكر، لنسعى جاهدين لتحقيقها، وفي الوقت نفسه منع قبول الالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها.